اثبات الخلاف في المرتبة الثانية من الحالة الثالثة وقد اشرنا اليه هنالك.
قلت الاصح من الطريقين اجرا القولين في الجميع والاظهر يصلي في الوقت
بالتيمم وعاريا وقاعدا ولا اعادة على المذهب وفي التهذيب في الاعاده قولان
والله اعلم. فرع اذا وجد الجنب او المحدث ما لا يكفيه لطهارته وجب استعماله
في الاظهر ثم يجب التيمم بعده فيغسل المحدث وجهه ثم يديه على الترتيب ويغسل للباقي
الجنب من بدنه ما شا والاولى اعضا الوضوء فان كان يجد نا جنبا وحدثا
يكفي الوضو فان قلنا بالمذهب انه يدخل الاصغر في الاكبر فهو كالجنب المحض وحده
وان قلنا لا يدخل توضا به عن الاصغر وتيمم عن الجنابة يتقدم ايهما شا هذا
كله اذا اصلح الموجود للغسل فان لم يجد المحدث الا ثلجا او بردا لا يقدر على اذابته
لم يجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان فان اوجبنا تيمم عن الوجه واليدين
ثم مسح به الراس ثم تيمم للرجلين هذا كله اذا وجد ترابا فان لم يجده وجب استعمال
الناقص على المذهب وقيل فيه القولان. قلت ولو لم يجد الا ترابا لا يكفيه
للوجه واليدين وجب استعماله على المذهب وقيل فيه القولان ولو لم يجد ماء ووجد
ما يشتري به بعض ما يكفيه من الما ففي وجوبه القولان فان لم يجد ماء ولا ترابا ففي
وجوب شري بعض ما يكفي من الما الطريقان ولو تيمم ثم راى من الما ما لا يكفيه
فان احتمل عنده انه يكفيه بطل تيممه وان علم بمجرد رويته انه لا يكفيه فعلى القولين
في استعماله ان اوجبناه بطل والا فلا ولو كان عليه نجاسات ووجد ما يغسل
بعضها وجب على المذهب ولو كان جنبا او حايضا او محدثا وعلى بدنه نجاسة ووجد
ما يكفي احدهما تعين للنجاسة فيغسلها ثم يتيمم فلو تيمم ثم غسلها جاز على الاصح وفي
هذه المسله فروع استقصيتها في شرحي المهذب والتنبيه والله اعلم.
فرع اذا كان معه ما يصلح لطهارته فاتلفه باراقته او شرب او تنجيس تيمم
قطعا ثم ان كان الاتلاف قبل الوقت مطلقا او بعده لغرض كشرب لحاجه او غسل
ثوب للنظافة او تبردا او اشتبه الانا ان واجتهد فلم يظهر له شي فاراقهما
او صب احدهما في الاخر فلا اعادة عليه وان كان بعد الوقت لغير غرض فلا اعادة
ايضا على الاصح لفقده وقيل يجب لعصيانه قطعا ولو اجتاز بما في الوقت فلم

يتوضي

يتوضي فلما بعد منه صلي بالتيمم لم يعد على المذهب وقيل فيه الوجهان وهو شاذ ولو وهب
الما في الوقت او باعه من غير حاجة للمتهب والمشتري لعطش ونحوه ولا للبايع الى
ثمنه ففي صحة البيع والهبة وجهان الاصح لا يصحان فان صححنا فحكمه في القضا حكم الا(راقة) اقه
وان لم نصحح لم يصح تيممه ما دام الما في يد المبتاع والموهوب له وعليه الاسترداد
فان لم يقدر وتيمم وجب القضا وان تلف في يده فهو كالاراقة ثم في المقضي في الصور
ثلاثه اوجه الاصح يقضي الصلاة التي فوت الما في وقتها والثاني يقضي اغلب ما يودي به
بوضو واحد والثالث يقضي كل صلاة صلاها بالتيمم. قلت واذا وجب
القضا لا يصح في الوقت بالتيمم بل يوخر الى وجود الما او حالة يسقط الفرض فيها
بالتيمم قاله اصحابنا واذا قلنا لا يصح هبة هذا الما فتلف في يد الموهوب له فلا
ضمان عليه على المذهب والله اعلم. السبب الثاني الخوف على نفسه او ماله فاذا كان بقرب
ما خاف من قصده على نفسه او عضوه من سبع او عدو او على ماله الذي معه او
المخلف في رحله من غاصب او سارق او كان في سفينه وخاف لو استقى من البحر فله
التيمم ولو خاف من قصده الانقطاع عن رفقته تيمم ان كان عليه منه ضرر وكذا
ان لم يكن ضرر على الاصح ولو وهب الما لفاديه وجب قبوله على الصحيح ولو اعير
الدلو والرشا وجب قبوله قطعا وقيل ان زادت قيمة المستعار على ثمن الما لم يجب
او الة الاستقاء قبوله ولو اقرض الما وجب قبوله على الصحيح ولو وهب له اجنبي ثمن الما لم يجب قبوله
وكذا لو وهبه الاب او الابن على الصحيح ولو اقرض ثمن الما وهو معسر لم يجب قبوله
وكذا ان كان موسرا بمال غايب على الاصح ولو بيع الما بنسيئة وهو معسر لم يجب
ن قبوله وان كان موسرا وجب على الصحيح. قلت وصورة المسلة ان يكون
الاجل ممتدا الى ان يصل بلد ماله والله اعلم ولو وجد ثمن الما واحتاج اليه
لدين مستغرق او نفقة حيوان محترم معه او لمونة من مونة سفره في ذهابه
وايابه لم يجب شراه وان فضل عن هذا كله وجب الشرا ان بيع بثمن المثل وصرف
اليه اي نوع كان معه من المال فان بيع بزيادة لم يجب الشرا وان قلت الزيادة
وقيل ان كانت الزيادة بما يتغابن بمثلها وجب وهو ضعيف ولو بيع نسيه وزيد بسبب
الاجل ما يليق به فهو ثمن مثله على الصحيح وفي ضبط ثمن المثل اوجه الاصح انه ثمنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)